

أبو الحسين البصري، وجهوده في دفع التعارض
بين النصوص الشرعية، دراسة أصولية

Abu Al-Hussain Al-Basri and his Efforts
in Refuting Contradiction among
Religious Texts: a study of principles

أ.م.د. كامران أورهان مجيد

جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية / قسم أصول الدين

Dr. Kamaran A. Majeed (assistant professor)

College of Islamic Studies' Sulaimaniyya University

ملخص البحث

تأ هو معروف لدى الكتاب والباحثين أن موضوع التعارض بين النصوص له أهميته عند العلماء، وقد بذلوا جهودهم لبيان الموضوع وأسباب وقوعه عند القراء والمشتغلين باستنباط الأحكام.

ومن بين هؤلاء الأعلام (أبو الحسين البصري، محمد بن الطيب، المعتزلي)، أحد أئمة المعتزلة في وقته، وله تصانيف، ومنها كتابه (المعتمد في أصول الفقه)، فقد شرح فيه كتاب أستاذه القاضي عبد الجبار المعتزلي، المعروف بـ (العهد، العمد)، وكان له باع في طرق دفع التعارض؛ لأنه اطلع على من كتب في الموضوع قبله، واستوعب ما قيل فيه، فضلاً عن مهارته في المباحث الأصولية بصورة عامة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، رأيت أن كتابه لم يحض بالاهتمام، مقارنة بموقعه العلمي، فلم تدرس وجهات نظره تجاه المسائل الأصولية، كما درست مؤلفات أصولية أخر لعلماء الإسلام، فأحبيت أن أعرض بعضاً من آرائه، خصوصاً تجاه التعارض، عسى أن يكون عملي هذا مما يفتح للباحثين من بعدي، ليشر عوا في دراسة كتابه (المعتمد)، وآرائه المروية في الكتب الأصولية.

وقد قسّمت البحث على ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول، تم الحديث عن حياة أبي الحسين باختصار، وما يتعلّق به من مكان ولادته وغيره.

وفي المبحث الثاني، كان الكلام عن حقيقة التعارض وماهيته، وما دفع الناس إلى تصوير وقوعه بين النصوص. أما المبحث الثالث، فقد خصص للكلام عن طرق دفع التعارض عند أبي الحسين، مع نماذج تطبيقية. وأخيراً، جاءت الخاتمة ليذكر فيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

Abstract

Abu Hussein- al basri and his efforts in pushing the ways of contradiction between texts. Fundamental study book "The Principles of Jurisprudence", in which he explained his teacher's book, Because he has read about who wrote the subject before him and understood what he said. in addition to his skill in the fundamentalist mullahs in general, on the one hand, and on the other hand I saw that his book did not pay attention to its scientific location, did not study his views on fundamentalist issues also studied fundamentalist writings Other scholars of Islam. I liked to introduce some of his views, especially Jah conflict This work may be open to the researchers after me, so that they can study his book and his opinions in the books of fundamentalism.

Search Plan:

The research is divided into three topics. In the first topic, the life of the Suri is summarized in terms of the place of his birth and others.

In the second topic: it will be talking about the reality of contradiction and what it was and what prompted people to imagine it occurred between texts. The third topic was devoted to talk about ways to push the conflict at Abu Hussein with application models.

Finally comes the conclusion and the most important findings of the researcher.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله الطيبين، وأصحابه الغر الميامين من الأنصار والمهاجرين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين، وبعد:

فعلم أصول الفقه من العلوم التي لها مكانتها بين العلوم الإسلامية؛ وذلك لأنه يتعلّق بعلم الفقه، بل هو أصله، ويتجلّى هذا من اسمه - أصول الفقه -؛ ولأنه قواعد يحتاج إليها أهل التفسير والحديث، وغيرهما.

وأبو الحسين البصريّ المعتزليّ كان متمكناً في هذا العلم، وكتابه (المعتمد)، خير دليل على صدق هذه الدعوى، وقد اعترف العلماء بحدّقه وتعمّقه فيه، وإنني تأملت كثيراً في المدونات الأصوليّة، فوجدت أنهم يعتمدون على أقواله الأصوليّة، ونقلوها بكثرة، بل تجد من ألف في العلم من فحول العلماء معتمداً على كتابه (المعتمد)، كما قال ابن خلكان: «إنّ الإمام فخر الدّين أخذ كتابه المحصول في (أصول الفقه) من كتاب (المعتمد) لأبي الحسين»^(١).

وقد وقع نظري على أن أدرس زاوية من جهوده من خلال كتابه (المعتمد)، فرأيت مبحث التعارض يستحقّ الوقوف عليه، فتمّ اختيار: أبو الحسين البصريّ وجهوده في دفع التعارض بين النصوص الشرعيّة.

سبب اختيار الموضوع:

كما قلت: ما رأيت كتاباً أصولياً خالياً من حكاية آراء أبي الحسين، ومع ذلك لم يُعرف عنه إلا القليل، فأحببتُ البحث عن آرائه الأصولية في التعارض، وأنفض الغبار عن جهوده في الموضوع.

أهمية البحث:

تعود أهمية البحث إلى أنه يتناول موضوعاً أصولياً يتعاطاه العلماء لحاجتهم إليه في استنباط الأحكام الشرعية؛ ولأنّ مبحث التعارض له صلة بالتطبيقات الفقهية، ويرفع النزاع والاضطراب، وهذا ما يحتاج إليه المسلمون في كلِّ زمانٍ ومكانٍ.

مشكلة البحث:

يحاول البحث الإجابة على المسائل الآتية:

أبو الحسين البصريّ ونظرته تجاه التعارض بين النصوص الشرعية، ومنهجه في التعامل مع التعارض، واختلاف منهجه عن غيره من العلماء.

منهج البحث:

اتبعتُ في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، الذي يقوم على استقراء النصوص المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها الأصلية، ومن ثمّ تحليلها وعرضها للقارئ الكريم.

خطة البحث:

المبحث الأول: نبذة عن حياته، مع موجز عن مدينة البصرة.

المبحث الثاني: ماهية التعارض وتصوير وقوعه بين النصوص.

المبحث الثالث: طرق دفع التعارض عند البصريّ مع نماذج تطبيقية.

الخاتمة.

المبحث الأول

نبذة عن حياة أبي الحسين البصري، مع موجز عن مدينة البصرة

اسمه ومولده ونشأته

بداية لم أتصوّر أنّ عالماً كأبي الحسين صاحب التصانيف والشهرة، لم يُعرف عن حياته إلاّ اليسير، فعلى الرغم من تصفّحي لكتب التراجم والأعلام والأنساب وغيرها، لم أقف على شيء عنه سوى بعض المعلومات البدائية القليلة، حتّى الذين كتبوا مقدّمات لكتبه، وحقّقوا آثاره، لم يتطرّقوا لحياته، علماً أنّ من بينهم من هو من أهل العلم والخبرة في التحقيق، كخليل الميس، وغيره من الذين حقّقوا كتابه (المعتمد)، وكذلك ويلفرد مادلنغ، وزانينا اشميتكه، اللذان حقّقا كتابه (تصفّح الأدلّة)^(٢).

أمّا بالنسبة إلى اسمه، فكلّ ماورد عنه هو: محمّد بن عليّ بن الطيّب، البصريّ، كُنيتُه: أبو الحسين المعتزليّ^(٣).

مولده:

ولد أبو الحسين بمدينة البصرة، ونشأ بها، إلاّ أنّه لم يقف أهل التراجم على تأريخ مولده، ولم يُعرف عن كيفية نشأته، وبداية ولوجه في سلك العلوم، ولم يُذكر أكثر شيوخته^(٤)، ثمّ سكن أبو الحسين بغداد، ودرّس بها، إلى أن انتهت إليه

رئاسة المعتزلة في عهده، فصار رئيسهم وكبيرهم، وعاش فيها إلى أن توفي بها يوم الثلاثاء خامس ربيع الآخر، سنة ست وثلاثين وأربعمائة (٤٣٦ هـ = ١٠٤٤ م)، وصلى عليه القاضي أبو عبدالله الصيمري^(٥)، ودُفن في مقبرة الشُونيزي^(٦).

مذهبه العقدي والفقهِي:

كما سبق يلقب أبو الحسين بالمعتزلي، فهو معتزلي في العقيدة والأصول، وقد ظهرت فكرة الاعتزال^(٧) في بداية القرن الثاني، وهناك روايات وحكايات في كيفية نشأتها^(٨)، وهي معروفة لدى القراء والباحثين، ولا حاجة لتكرارها وسردها هنا مرة أخرى، وقد مرّت هذه الفرقة بمراحل مختلفة قوّة وضعفاً، إلى أن وصلت ذروة تطورها وازدهارها في القرن الرابع الهجريّ أواخر العهد العباسي^(٩).

أمّا مذهبه الفقهِي: فقد اشتهر على الألسنة أنّه في الفقه شافعيّ المذهب، ولم أجد من يصرّح بمذهبه الفقهِي من أهل التراجم، ولا توجد له مشاركات في الفقه، ولم يؤلّف في الفقه، بل اشتغل بعلم الكلام والعقيدة أكثر^(١٠).

شيوخه وأساتذته:

مما لا ريب فيه أنّ جميع العلماء درسوا وتعلموا عند مجموعة من علماء عصرهم، ولم يخرج أبو الحسين عن هذا العرف العامّ، لكن لم يذكر أهل التراجم أسماء شيوخه، فعلى الرّغم من تنبّعي للمدوّنات المختصّة بهذا المجال، ما وجدت إلّا نزرًا، ومن أشهر الذين درّسوه:

- القاضي عبد الجبار، أبو الحسن: وهو: أحمد بن عبد الجبار الهمدانيّ المعتزليّ،

كان في ابتداء حاله يذهب في الأصول مذهب الأشعرية، وفي الفروع مذهب الشافعي، وطال عمره مواظباً على التدريس والإملاء، حتى طبق الأرض بكتبه وأصحابه، وانتهت إليه الرئاسة في المعتزلة، واستدعاه الصاحب إلى الرّي، فبقي فيها مواظباً على التدريس، إلى أن توفي سنة خمس عشرة أو ست عشرة وأربع مائة، ويقال: إن له أربع مائة ألف ورقة مما صنّف في كل فن، ومصنّفاته أنواع^(١١).

من أشهر تلاميذه:

ذكرنا أنه انتهت إليه رئاسة المعتزلة في بغداد، وهي عاصمة المسلمين، وقلب الدولة، فلا شك في أنه كان له تلاميذ كثيرة، ونحن نذكر ما ذكره أهل التراجم والطبقات:

(١) محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن الوليد، الكرخي، أبو علي بن الوليد المعتزلي، شيخ المعتزلة، ولد سنة ست وتسعين وثلاثمائة، وكان ذا زاهد وورع وقناعة وتعبّد، وله عدّة تصانيف، توفي سنة سبع وثمانين وأربعمائة الهجرية^(١٢).

(٢) أبو القاسم، عبد الواحد بن علي بن برهان، العكبري، النحوي، صاحب التصانيف. قال الخطيب: كان مضطرباً بعلوم كثيرة، منها: النحو، واللغة، والنسب، وأيام العرب والمتقدمين، وله أنس شديد بعلم الحديث، أخذ علم الكلام عن أبي الحسين البصري، مات في جمادى الآخرة، وقد جاوز الثمانين، توفي سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة^(١٣).

(٣) أبو القاسم ابن التبان المعقول^(١٤).

(٤) محمود بن الملاحمي، مصنّف (المعتمد الأكبر)^(١٥).

وقد أثنى العلماء على أبي الحسين بعبارات مختلفة، فأبو الحسين - كما قلنا - كان رئيس المعتزلة في وقته، وهو من فحول المعتزلة، فصيحاً، متفنناً، حلو العبارة، بليغاً، صاحب التدريس وحلقات الدرس ببغداد، والتأليف، تنبّه الفضلاء بعلمه وكتبه، واعترفوا بحذقه وذكائه، وكان أفضل متأخري المعتزلة.

قال ابن خلّكان: «إنّ الإمام فخر الدّين أخذ كتابه المحصول.. من كتاب المعتمد لأبي الحسين»، وقال أيضاً: «كان جيّد الكلام مليح العبارة غزير المادّة إمام وقته، وانتفع الناس بكتبه»^(١٦). قال ابن العماد في الثناء عليه أيضاً: «شيخ المعتزلة والمنتصر لهم، والمحامي عن ذمّهم بالتصانيف الكثيرة»^(١٧). وقيل في وصفه: «وكان من أذكياء زمانه، وكان يُقرئ الاعتزال ببغداد، وله حلقة كبيرة، وسكن بغداد، واعترف العلماء بحذقه وذكائه»^(١٨).

من آثاره:

ألّف أبو الحسين مؤلّفات كثيرة، إلّا أنّ أكثرها بقيت أسماؤها في كتب التراجم فقط، فمن كتبه:

(١) المعتمد في أصول الفقه، وهو كبير، ومطبوع مرّتين، أحدهما طبعه المعهد الفرنسيّ بدمشق، وذلك في سنة (١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م)، بتحقيق: محمّد حميد الله، ومن الجدير بالذكر، أنّ محمّد حميد الله نشر الجزء الأوّل منه ببيروت (١٩٦٤م)، وأمّا الجزء الثاني، فقد نشره سنة (١٩٦٥م).

والمرّة الثانية: طُبِع في دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، في سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، قدّم له خليل الميس، وهذا الكتاب أضخم مشروع لأبي الحسين في

أصول الفقه، ويبيّن ذلك هو بنفسه، فيذكر أنّه اختصار وشرح لكتاب القاضي عبد الجبار، وقد بيّن سبب كتابته هذا السفر بقوله: «ثمّ الذي دعاني إلى تأليف هذا الكتاب في أصول الفقه بعد شرحي كتاب العمدة، واستقصاء القول فيه...، فأحييتُ أن أوّلّف كتاباً مرتّباً أبوابه، غير مكرّرة، وأعدّل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام....، فحداني إلى تأليف هذا الكتاب ما ذكرته، وأنّ يقدّم هذا الكتاب أيضاً زيادات لا توجد في الشرح»^(١٩).

(٢) القياس الشرعيّ، طبعه المعهد العلميّ الفرنسيّ بدمشق سنة (١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م)، ووضع في آخر كتاب المعتمد للبصريّ.

ولهذا الكتاب (المعتمد) تلخيص لمجهول، بعنوان (تجريد المعتمد)، ويوجد شرح لسليمان بن ناصر بن سعيد، ألفه سنة (٥٧١هـ)، واختصار المعتمد للبصريّ نفسه، ثمّ شرّحه مجهول^(٢٠).

(٣) كتاب تصفّح الأدلّة في مجلّدين، في علم الكلام، يبدو أنّه قد ضاع بعضه، وطُبع ما بقي منه سنة (٢٠٠٦م)، بتحقيق: ويلفرد مادلنغ، وزانينا اشميتكه. وهذه الكتب الآتية ذكرها أكثر أهل التراجم، ولم أجد أحداً أشار إلى كونها مطبوعة، أو مكانها بوصفها مخطوطات:

(٤) غرر الأدلّة في مجلّد.

(٥) شرح الأصول الخمسة.

(٦) كتاب في أصول الدّين (اعتزلاً).

(٧) الانتصار في الردّ (نقض الشّافعي في الإمامة).

(٨) نقض المقنع على ابن الرّاونديّ^(٢١)، هذه المؤلّفات كلّها في علم الكلام،

وما يتعلّق به.

٩) فائت العين على كتاب العين للخليل في اللّغة^(٢٢).

١٠) شرح السّماع الطّبيعيّ - خ^(٢٣).

أبو الحسين ورواية الحديث:

قال الخطيب: «كان يروي حديثاً واحداً حدّثنيه من حفظه: أنا هلال بن محمّد، أنا الغلابيّ، وأبو مسلم الكجّي، ومحمّد بن أحمد بن خالد الزريقيّ، ومحمّد بن حيانم المازنيّ، وأبو خليفة، قالوا: حدّثنا القعنيّ، عن شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود البدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِوَّةِ الْأُولَى، إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(٢٤)، قال الخطيب: «وهذا الحديث كأنّه من خواصّ المعتزلة، فإنّ جماعة من كبارهم لم يكن عندهم رواية حديث غيره»^(٢٥)، قال الخطيب: «وذكر لي أبو الحسين البصريّ أنّه سمع من طاهر بن لبؤة وغيره»^(٢٦).

مدينة البصرة:

يرى أهل المعاجم أنّ لفظة البصرة جاءت بمعنى حجارة رخوة إلى البياض، وبها سُمّيت البصرة^(٢٧)، وقال الحمويّ: «إنّ البصرة في كلام العرب، هي الأرض الغليظة، ونقل عن قطرب قوله: البصرة هي: الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدّوابّ...، وإنّما سُمّيت (بصرة)؛ لغلظها وشدّتها»^(٢٨)، والبصرة مدينة أنشأها المسلمون عقب فتحهم للجزء الجنوبيّ الشرقيّ في بلاد العراق، وقد تمّ ذلك في أرجح الروايات سنة (١٤هـ = ٥٣٦م)، على يد عتبة بن

غزوان، بأمر من عمر بن الخطاب^(٢٩).

وقد سكن البصرة مجموعة من الصحابة والتابعين، ومنهم: عمران بن الحصين، وابن عباس، وأنس بن مالك، آخر الصحابة موتاً، وقد توفي بالبصرة، وعمر بن سلمة، وقد زار البصرة خليفة المسلمين علي بن أبي طالب عليه السلام، ومن التابعين الحسن البصري، وابن سيرين، وغيرهما^(٣٠).

ومن الناحية العلمية، لم يطل القرن الثاني حتى صارت البصرة صرحاً علمياً مرموقاً مطلوباً من قبل الدارسين، ومقصداً لطلاب العلم واللغة والأدب والعرفان، فقد ظهرت فيها مدارس علمية، منها:

مدرسة للزهد والعرفان رئيسها الحسن البصري.

وأخرى لعلم النجوم ورائدها ابن سيرين، وأبو علي الجبائي.

ومدرسة في علم اللغة والأدب برئاسة الخليل الفراهيدي.

وكانت في البصرة أقوى مدرسة في علم الكلام في التاريخ الإسلامي^(٣١).

أخبار البصرة كثيرة، والمنسوبون إليها من أهل العلوم لا يمكن عدّهم، وقد صنف بعض الكتاب كتباً في مجلدات في فضائلها^(٣٢). وتعرضت هذه المدينة إلى أحداث ونكبات متتالية، خصوصاً في مدة حكم البويهيّين، ففي سنة (٣٧٦هـ - ٩٧٦م) داهمها القرامطة مرة أخرى بقيادة شرف الدولة صاحب فارس، وسفكوا الدماء، ونهبوا الأموال، وفي سنة (٤١٩هـ - ١٠٢٨م) هاجم جنود أبي كاليجار البويهيّ مدينة البصرة ونهبوا أسواقها^(٣٣).

المبحث الثاني

ماهية التعارض وتصوير وقوعه بين النصوص

التعارض من الناحية اللغوية يعود إلى مادة (عرض يعرض)، إذا ظهر وبرز، وهذه المادة معانٍ في اللغة، ولا يتسع المجال لذكرها كلها، ومن أبرزها: التعارض هو: التقابل، فيقال: عارض الشيء بالشيء معارضة، أي: قابله^(٣٤).

تعريف التعارض في اصطلاح الأصوليين:

يجد المستقريء عدة تعريفات للتعارض عند الأصوليين، ولا يخلو أغلبها من اعتراض ونظر، ومن هذه التعريفات:

١) عرّفه الزركشي بأنه: «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة»^(٣٥).

٢) وعبدالشكور: «تدافع الحجّتين»^(٣٦).

ومن تعريفات الشيعة الإمامية، هو: «تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض والتضاد، ومنهم من قال في تعريفه هو: تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد، حقيقة أو عرضاً»^(٣٧).

وهناك تعريفات أُخر بالمفهوم نفسه مع اختلاف في المباني والألفاظ^(٣٨).

٣) ولعلّ أجودها تعريف ابن الهمام، وهو: «اقتضاء كلّ من دليلين عدم مقتضى الآخر»^(٣٩)؛ لأنّ هذا التعريف مختصر مفيد من جهة، وبعيد عن الحشو والتكرار من جهةٍ أخرى؛ ولأنّه صادق على ماهية التعارض.

رأي العلماء تجاه التعارض بين النصوص الشرعية

ذهب السواد الأعظم من العلماء إلى نفي التعارض بين النصوص الشرعية، وأكدوا أنّ ما يُطلق عليه التعارض، إنّما هو تعارض ظاهريّ، منشؤه ذهن المجتهد، وتقصير من قبل الناظر، وليس في واقع الأمر أيّ تعارض؛ لأنّ الشريعة إنّما جاءت من قبل الشّارع، فهي بعيدة من التعارض والتناقض^(٤٠)، قال الصّيرفيّ حاكياً عن الشافعيّ قوله: «لا يصحّ عن النبيّ ﷺ أبداً حديثان صحيحان متضادّان ينفي أحدهما ما يثبت الآخر من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفسير، إلا على وجه النسخ..»^(٤١).

وقال الشاطبيّ: «إنّ كلّ مَنْ تحقّق بأصول الشريعة فأدلّتها عنده لا تكاد تتعارض...، ولذلك لا تجد البتّة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما...»^(٤٢). ويروى عن بعض إقرارهم للتعارض مطلقاً، لكنّ بإمعان النظر يتبيّن أنّهم من حيث التطبيق لا يختلفون مع الجمهور^(٤٣).

موقف أبي الحسين تجاه التعارض

تطرّق أبو الحسين إلى موضوع التعارض، واقتنع بوجوده بين النصوص الشرعية، وكان له منهج في التعامل مع التعارض، وربّما نرى اختلافاً في منهجه دفعه عن غيره من العلماء.

تصفّحتُ مباحث التعارض عند أبي الحسين البصريّ، فوجدتُ الأمور الآتية:

أولاً: أنّه خاض في موضوع التعارض، وذكره في أكثر من مبحث، كما

سيأتي بيانه^(٤٤)، لكنه لم يذكر للتعارض تعريفاً محدداً^(٤٥)، فلم أجد ما يطلق عليه التعريف مع إقراره بوجود التعارض بين بعض الأدلة، وربما السبب في عدم ذكر تعريفه؛ لأنه اعتمد على المفهوم اللغوي للتعارض.

ثانياً: أنه أورد موضوع التعارض وتكلم فيه بالتفصيل، لكنه ينفي التعارض الحقيقي بين النصوص، كما هو مذهب عامة العلماء^(٤٦)، فيقول البصري: «لا يصح الترجيح بين الأدلة؛ لأنها لا تتعارض؛ لأن تعارضها موقوف على تنافي مدلولاتها، وفي تعارضها ثبوت مدلولاتها على تنافياها؛ ولأن الأدلة لا تقتضي الظن، فلا يمكن القول بأن أحد الظنين يقوى؛ ولأن الترجيح يقتضي التمسك بما ثبت فيه الترجيح، وطراح ما لم يثبت فيه، والدليل لا يجوز اطراحه»^(٤٧).

ثالثاً: على الرغم من أنه لم يضع عنواناً لتعارض القطعيات، إلا أنه ضمن حديثه عن العمومين يُشير إلى إمكان التعارض بين المعلومين، والمعلوم هو قطعي؛ لأنه أورده في مقابل الظن، فهو يقول: «ولا يخلو العمومان المتعارضان من كل وجه، إما أن يكونا معلومين أو مظنونين، أو يكون أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً، فإن كانا معلومين، لم يخل إما أن يُعلم تقدم أحدهما على الآخر، أو يُعلم اقتران أحدهما بالآخر، أو لا يُعلم شيء من ذلك، فإن علم تقدم أحدهما على الآخر نسخ المتأخر المتقدم...»^(٤٨).

رابعاً: أنه تطرق إلى موضوع التعارض في أكثر من موطن، وركز عند حديثه في التعارض على تعارض العموم في الأخبار، ووضع للتعارض أبواباً، منها: باب في أفعاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تعارضت^(٤٩).

ثم عند الكلام عن العام: باب العمومين إذا تعارضا^(٥٠).

وكذلك في الحديث عن الإجماع: باب في الإجماع إذا عارضته الأدلة^(٥١)، وفي تعرضه للعلل:

باب في تعارض العلل والقول في تنافئها^(٥٢).

وهذا بخلاف المؤلفين؛ إذ وضعوا في نهاية كتبهم للتعارض مبحثاً أو فصلاً أو باباً مستقلاً^(٥٣).

خامساً: أمّا منهجه في التعامل مع التعارض، فهو مرّة يتعامل مع التعارض كالحنفية، فيقدّم النسخ على الترجيح، فإن لم يمكن الترجيح بينهما، يأت إلى الجمع بين الدليلين المتعارضين^(٥٤)، ومرّة أخرى نرى أنّ منهجه كمنهج الجمهور القائلين بالجمع، ثم الترجيح، فالنسخ^(٥٥).

فبالنظر إلى الكلام السابق للبصري، نستطيع أن نجيب على الأسئلة السابقة: بأنّه كان مقتنعاً بوجود التعارض، وله حلوله لدفعه، ومنهجه بين المنهجين الجمهور والحنفية^(٥٦).

المبحث الثالث

طرق دفع التعارض عند البصري مع نماذج تطبيقية

اختلفت مناهج العلماء في دفع التعارض والتخلص منه عند وقوعه عند القائلين به، فكان هناك عدّة مذاهب، ويُمكن حصرها في ثلاثة مناهج رئيسة: المنهج الأول: وهو منهج الجمهور، وقد شاع على ألسنة بعض المعاصرين أنّ منهج الجمهور عند التعارض هو الترتيب الآتي: الجمع بين النصين، وإلا فالترجيح، ثمّ النسخ، وهذا صحيح، إلا أنّ منهم من قدّم النسخ على الترجيح^(٥٧).

المنهج الثاني: هو منهج الفقهاء - الحنفيّة -، فقد اشتهر أنّهم خالفوا الجمهور في دفع التعارض، فترتيبهم هو: النسخ، ثمّ الترجيح، وبعدهما الجمع^(٥٨).
المنهج الثالث: منهج علماء الإماميّة الجعفرية:

فهم ينفون التعارض بين القطعيّات، كالجمهور^(٥٩)، وفي ذلك ورد في مدوّناتهم كما يقولون: «ثمّ إنّ فرض التعارض الذي هو محلّ الكلام، والفرض بين أكثر من دليلين إنّما يتمّ لو لم يكن أحدها قطعياً، وإلا كان التعارض مختصاً بغيره، لحجّيته على كلّ حال»^(٦٠).

وأما في الظنيّات، كأخبار الآحاد، كما ورد في مؤلّفاتهم، فأثبتوه، لكنّهم سمّوه التعادل والتّرجيح^(٦١).

ومنهم من سمّاه التعارض^(٦٢). وأمّا منهجهم في دفع التعارض عند وقوعه، فهو تقسيمهم التعارض إلى (غير مستقرّ)، وهو ما يُمكن الجمع فيه -عُرفاً- بين المتعارضين، وإلى (مستقرّ)، لا يُمكن فيه ذلك. أمّا غير المستقرّ، فالمنهج هو إعمال قواعده الخاصّة به، من حمل العامّ على الخاصّ، أو المطلق على المقيد، مثلاً.

وأمّا (المستقرّ)، فالمنهج المشهور هو أنّ المرحلة الأولى هي إعمال المرجّحات بنوعها، الداخليّة (السّنديّة)، والخارجيّة (غير الدلاليّة)، والداخليّة من قبيل: الترجيح بالأوثقيّة، والأعدليّة، والأفقيّة، والأعدليّة في الرّواة، وأمّا الخارجيّة، فالمقصود بها ترجيح مُوافق الكتاب مثلاً. ومع عدم إمكان الاستفادة من المرجّحات بنوعها، تصل التّوبة إلى المرحلة الثانية من العلاج، حيث البناء على التساقت، أو التّخيير في العمل بأيّ من المتعارضين، أو التوقّف مثلاً، وهذا ما يختلف فيه الأصوليون.

ومنهم من قدّم الجمع، ثمّ النسخ، ثمّ التّخيير، والأخذ بروايات الأئمّة أحوط إن وجدت، وبعدها التوقّف، هذا إن وقع بين النصوص^(٦٣)، ومنهم من يذكر غير ذلك^(٦٤).

ولهذه الترتيبات آثار فقهية كثيرة عند كلّ فريق من الفقهاء مع غيره، لا يُمكن الحديث عنها هنا.

مذهب أبي الحسين البصريّ فيما يخصّ التعارض

خاض أبو الحسين في موضوع التعارض، وذكر المقدّمات التي ذكرها

الأصوليون بعده، ككون المتعارضين في مستوى واحد، كأن يكونا عامين، أو خاصين، ظنيين، أو معلومين، وغير ذلك مما هو معلوم لدى الدارسين^(٦٥).
وكما سبق، ليس له منهج محدد، فهو أحياناً كمنهج الحنفية، فيقدم النسخ فالترجيح، فإن تعذر، فالجمع، فإن لم يمكن، فالتخير، وأحياناً كمذهب الجمهور، فيقدم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، وقد أشرت إلى ذلك من قبل، لكن سأنقل كلامه هنا لزيادة الإيضاح^(٦٦).

قال البصري في معرض حديثه عن وقوع التعارض بين الخبرين: «فإن لم يمكن الجمع، ولا يعلم المتأخر، رجح بينهما، وعمل بالترجيح»^(٦٧). وهذا منهج قريب من الجمهور: الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح.

أمّا مساواته للحنفية، فهو يقول: «وإن كانا خاصين على الإطلاق، أو عامين على الإطلاق، وعرف التأريخ فيها، قضينا بنسخ المتأخر منهما للمتقدم، فإن لم يُعرف التأريخ فيها، فإن أمكن التخير فيها فعل ذلك، وإن لم يُمكن التخير فيها، أو أمكن ذلك لكن الأمة منعت منه، حكمنا بأن التعبد فيها بالنسخ عند من عرف التأريخ، وأن التعبد علينا هو بالرجوع إلى مقتضى العقل؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر، ولا يجوز ترجيح أحدهما على الآخر»^(٦٨).

النماذج التطبيقية للتعارض

المثال الأول: مثل أبو الحسين للتعارض بين النصين، أحدهما: السنة القولية والثاني: الفعلية، بما روي من قول الرسول ﷺ وفعله من وجه دون وجه: بـ: «نهيه ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول»^(٦٩)، مع أنه ﷺ: «جلس ﷺ لقضاء الحاجة في البيوت مستقبل بيت المقدس»^(٧٠)، ثم أورد الحلول المقترحة لدفع هذا التعارض^(٧١):

أولاً: يحتمل أن يكون مباحاً في البيوت لكل أحد.

ثانياً: يحتمل أن تكون إباحته خاصة بالنبي ﷺ.

ثالثاً: يحتمل أن يكون نهيه ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها عاماً لأُمَّته في البيوت والصحارى.

رابعاً: يحتمل أن يكون خاصاً في الصحارى، ثم قال بعد ذلك، وقد اختلف الناس في ذلك^(٧٢).

المثال الثاني: تعارض العمومين:

قال أبو الحسين: «فأما إذا كان كل واحد من العمومين عاماً من وجه، خاصاً من وجه، - ومثل بقول النبي ﷺ - : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٧٣)، و: «نهيه ﷺ عن الصلاة عند قيام الظهر، وبعد صلاة العصر، وعند طلوع الشمس»^(٧٤)؛ لأن الخبر الأول عام في الأوقات، خاص في القضاء، والخبر الثاني خاص في الأوقات، عام في القضاء، وفي غيره من الصلوات التي لا أسباب لها، وكل واحد منهما عام، فيما الآخر خاص فيه، وليس يخلو مثل

هذين العمومين، إمّا أن يُعلم تقدّم أحدهما على الآخر، أو لا يُعلم ذلك، فإن لم يُعلم ذلك، لم يخلُ إمّا أن يكونا معلومين أو مضمونين، أو أحدهما معلوماً والآخر مضموناً، فإن كانا معلومين، لم يميز ترجيح أحدهما على الآخر بقوة الإسناد، ويجوز ترجيح أحدهما على الآخر بذلك إن كانا مضمونين. وإن كان أحدهما معلوماً والآخر مضموناً، جاز ترجيح المعلوم منهما عند التعارض بكونه معلوماً، فأما الترجيح بما تضمّنه أحدهما من كونه محظوراً، أو حكماً شرعياً، فإنّه يجوز ذلك، سواء كانا معلومين أو مضمونين، أو أحدهما معلوماً والآخر مضموناً؛ لأنّ الحكم بأحدهما طريقة الاجتهاد، وليس في ترجيح أحدهما على الآخر اطّراح الآخر، وليس كذلك إذا تعارضا من كلّ وجه، فإن لم يترجّح أحدهما على الآخر، فالتعبّد فيهما بالتخيير»^(٧٥).

المثال الثالث: مثال تعارض الخبرين اللذين لا يمكن الجمع بينهما:

وذلك كرواية ابن عباس رضي الله عنه، قال: «لا ربا إلا في النسيئة»^(٧٦).

مع حديث أبي سعيد الخدري: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد، فقد أربى»^(٧٧). ومفهوم الحديث واضح، الأول حصر الربا فقط في النسيئة، وأمّا الثاني، فهو نصّ في ربا الفضل، فهو يذكر طرق دفع التعارض هنا بقوله: «يُمكن تخصيصه في الجنسيتين المختلفين بخبر أبي سعيد، لكن السلف على قولين، أكثرهم تركه، وصار إلى رواية أبي سعيد، والأقل أخذ به»^(٧٨). وأكتفي بهذا القدر من الأمثلة طلباً للاختصار، وإلا فقد أورد أمثلة كثيرة.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع التعارض عند أبي الحسين، وصلتُ إلى النتائج الآتية:
أولاً: صحيح أن البصري كان معتزلياً، وقد أَلَّفَ على منهجهم العقديّ كتباً،
لكنّه يتعامل مع المخالفين في الفكر بكلّ أدب واحترام، وهذا أدب إسلاميّ
رصين نحن بحاجة إليه في أيامنا هذه.

ثانياً: لا ريب في أن الاختلاف في كيفة دفع التعارض بين العلماء نظرياً عند
الأصوليين سبب لاختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية التطبيقية.

ثالثاً: كان أبو الحسين البصري من رواد علم الأصول، لكنّه لم يخصّ باهتمام
من قديم الزمان، لابعيائه، ولا بآثاره العلمية في هذا المجال.

رابعاً: كان لأبي الحسين أثر جلي على من أَلَّفَ بعده في أصول الفقه، فقد
ركّزوا على وجهات نظره تجاه المسائل الأصولية، ونقلوها بكثرة، فلم أجد مؤلفاً
لم يُشر إلى آرائه، وهذا يدلُّ على علو شأنه، ورفعة مكانته، ورسوخه في العلم.

خامساً: تبين لي من خلال هذه الدراسة أن منهج أبي الحسين في كيفة دفع
التعارض كان منهجاً متردداً بين الجمهور والحنفية.

وأما توصياتي:

أوصي الباحثين بالاهتمام بتراث العلماء خصوصاً الأعلام، مثل أبي الحسين

الذي لكلامه في المسائل الأصولية موقعه ومكانته، بدليل أن كثيراً ممن جاؤوا
بعده اهتموا بكلامه.
وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّ الرّحمة محمّد وعلى آله وصحبه المنتجبين.

الهوامش

- ١- وفيات الأعيان وأنباء الزمان، ابن خلّكان، تحقيق: د.إحسان عباس: ٢/٥، ٢٩٢، والوافي بالوفيات، الصّفديّ، باب محمّد: ٣/٤٩٣.
- ٢- يُنظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغداديّ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: ٣/١٠٠، وإخبار العلماء بأخبار الحكماء، القفطيّ، علّق عليه، إبراهيم شمس الدّين: ص ٢٢١-٢٢٢، والفتح المبين في طبقات الأصوليّين، عبدالله مصطفى المراغي: ١/٢٣٧، وطبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله، تحقيق: سوسنة ديفلد - فلزّر: ص ١١٨-١١٩؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحيّ بن أحمد العكريّ الدمشقيّ: ٣/٢٥٢.
- ٣- كنيته: أبو الحسين، ولكن لا يعرف عن أهله وأولاده شيء. يُنظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليّين، عبدالله مصطفى المراغي: ١/٢٣٧، وطبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى بن المرتضى: ص ١١٨-١١٩، وإخبار العلماء بأخبار الحكماء، القفطيّ: ص ٢٢١-٢٢٢.
- ٤- تُنظر: المصادر نفسها.
- ٥- لم أجد ترجمة له؛ لأنّ أهل التراجم لم يتّفقوا على لفظة (الصّيرم)، فهناك من كتب: الصّيرميّ، وآخر: الصّميريّ، والثالث: الصّيمريّ، يُنظر: وفيات الأعيان وأنباء الزمان: ٥/٢٩٢، وشذرات الذهب: ٥/٢٥٨، والبداية والنهاية، لابن كثير: ٧/١٣٨، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي: ٨/١٢٦، وتاريخ بغداد، للخطيب البغداديّ: ٨/٢٠٨، وتاريخ دمشق، لابن عساكر: ١٠/١٨٩، والوافي بالوفيات، للصّفديّ، باب: محمّد: ٢/٤٩٣.
- ٦- يُنظر: تاريخ بغداد: ٣/١٠٠، وإخبار العلماء بأخبار الحكماء: ص ٢٢١-٢٢٢، والفتح المبين في طبقات الأصوليّين: ١/٢٣٧، وطبقات المعتزلة: ص ١١٨-١١٩، وشذرات الذهب: ٣/٢٥٢.

- ٧- تُطلق المعتزلة على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجاً عقلياً في بحث العقائد. الفرق بين الفرق: ص ١١٨، ومعتزلة البصرة وبغداد، د.رشيد الخيَّون: ص ١١٣.
- ٨- يُنظر: طبقات المعتزلة: ص ٣-٤، ومعتزلة البصرة وبغداد: ص ١١٣.
- ٩- يُنظر: تاريخ المعتزلة فكرهم وعقائدهم، د.فالح الربيعي: ص ١٩-٢٣.
- ١٠- يُنظر: تاريخ بغداد: ٣/٣٠٠، الوافي بالوفيات: ٢٤/٤٩٣، ولسان الميزان، ابن حجر: ٥/٢٩٨، والأعلام للزركلي: ٦/٢٧٥، وشذرات الذهب: ٥/٢٥٨، وسير أعلام النبلاء: ١٧/٥٨٧.
- ١١- يُنظر: طبقات المعتزلة: ص ١١٢-١١٣، وإخبار العلماء بأخبار الحكماء: ص ٢٢١-٢٢٢.
- ١٢- يُنظر: العبر في خبر من غير: ٣/٢٩١-٢٩٢، وشذرات الذهب: ٣/٣٩٢، وسير أعلام النبلاء: ١٨/٤٨٨، وتاريخ الإسلام، للذهبي: ٣٢/٢٤٤.
- ١٣- يُنظر: شذرات الذهب: ٥/٢٩٦، وسير أعلام النبلاء: ١٨/١٢٥.
- ١٤- يُنظر: سير أعلام النبلاء: ٣٤/٩٢، لم أجد ترجمته عدا ما ذكرتها.
- ١٥- يُنظر: طبقات المعتزلة: ص ١١٩، وإخبار العلماء بأخبار الحكماء: ص ٢٢١-٢٢٢.
- ١٦- نقلاً عن شذرات الذهب: ٥/٢٥٨، ويُنظر: تاريخ بغداد: ٣/١٠٠.
- ١٧- شذرات الذهب: ٥/٢٥٨.
- ١٨- شذرات الذهب: ٥/٢٥٨، وتاريخ الإسلام، للذهبي: ٤٦/٧٦.
- ١٩- المعتمد لأبي الحسين، المقدمة.
- ٢٠- يُنظر: النسخ الخطية لكتاب (المعتمد) وتلخيصه، وشرح مختصره، وله كتاب آخر هو: (شرح السماع الطبيعي)، ذُكر في تاريخ التراث العربي، لسزكين: ٢/٤١٥.
- ٢١- يُنظر: معجم المؤلفين: ١١/٢٠، وطبقات المعتزلة: ص ١١٩، وإخبار العلماء: ص ٢٢١-٢٢٢.
- ٢٢- يُنظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنِّفين، إسماعيل باشا البغدادي: ٣/٧٦.
- ٢٣- يُنظر: الأعلام، للزركلي: ٦/٢٧٥.

- ٢٤- أصل هذا الحديث صحيح مخرج في صحيح البخاري، باب إذا لم تستح، من حديث ابن مسعود، الرقم (٥٧٦٩)، (٥/٢٢٦٨)، وأحمد في مسنده (٥/٣٨٣، الرقم ٢٣٣٠٠).
- ٢٥- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ٣/١٠٠، والوافي بالوفيات الصفدي، باب: محمد: ٢/٤٩٣.
- ٢٦- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ٣/٣٠٠.
- ٢٧- يُنظر: الصّاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: ٣/٣٥٩، ولسان العرب، لابن منظور: ٤/٦٤، والمخصّص، لابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال: ٥/٣٧، ومعجم البلدان، لياقوت الحموي: ١/٤٣٠، ومجمع البحرين، فخر الدّين الطريحي: ١/٢٧٥.
- ٢٨- المصادر نفسها.
- ٢٩- يُنظر: تاريخ الأمم والملوك، للطبري: ٢/٤٣٨، والبداية والنهاية: ٧/٥٧.
- ٣٠- يُنظر: تذكرة الحفاظ: ١/٢٩، وتهذيب التهذيب: ٨/١٢٥، والأعلام: ٥/٧٠، والاستيعاب: ١/١٠٩-١١١، ومن مشاهير أعلام البصرة: ص ٢٢-٢٥.
- ٣١- يُنظر: معتزلة البصرة وبغداد: ص ٢٤.
- ٣٢- يُنظر: تاريخ مدينة البصرة: ص ٥١.
- ٣٣- يُنظر: البصرة العظمى، سليمان فيضي: ص ١٨.
- ٣٤- يُنظر: لسان العرب: ٧/١٦٥، مادّة (عرض)، وكتاب العين، الفراهيدي: ١/٢٧٤، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وآخرين: ٢/٥٩٣.
- ٣٥- يُنظر: البحر المحيط، للزركشي: ٦/١٠٩، وشرح الكوكب المنير، لابن النّجار: ٤/٦٠٥.
- ٣٦- فواتح الرّحموت بشرح مسلم الثبوت، لمحّبّ الدين البهاري الفقيه الحنفي: ٣/٤٠٨.
- ٣٧- وقد اعترض على هذين التعريف لاشتغالهما على الزيادة والحشو، يُنظر للاطلاع على التعريفين والاعتراض الوارد عليهما: المحكم في أصول الفقه، السيّد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: ٧/٦-٧.
- ٣٨- يُنظر: أصول البزدوي: ص ٢٠٠، والبحر المحيط: ٤/٤٠٧، وفواتح الرّحموت:

- ٣/٤٠٨، وأصول الفقه، محمد رضا المظفر: ٢/ ١٨٦، واصطلاحات الأصول، الشيخ علي المشكيني: ١/١١٢.
- ٣٩- تيسير التحرير: ٣/١٣٦.
- ٤٠- يُنظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبداللطيف بن عبدالله عزيز البرزنجي: ص ٦٠.
- ٤١- نقل كلامه الزركشي في البحر المحيط: ٤/٤١١.
- ٤٢- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي: ٤/٢٩٤.
- ٤٣- يُنظر: التقرير والتجوير: ٣/٢، وإرشاد الفحول: ١/٢٧٥، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسنوي: ٣/١٥٧-١٥٨.
- ٤٤- يُنظر: المعتمد: ١/٣٥٩-٤١٨، و ٢/٥٥-١٥٤-١٦٢-١٦٩-١٧٦-٢٩٧-٤٢٨.
- ٤٥- علماً أنه ذكر تعريفاً للترجيح، هو: «الشروع في تقوية أحد الطريقتين على الآخر». المعتمد: ٢/٢٩٩.
- ٤٦- يُنظر: المستصفي، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبدالشافي: ص ٣٦٤، والبحر المحيط، للزركشي: ٤/٤٠٨، وأصل الشيعة وأصولها، محمد حسين كاشف الغطاء، تحقيق: علاء آل جعفر: ص ٨٧.
- ٤٧- المعتمد: ١/٤١٩.
- ٤٨- المعتمد: ٢/٣٠٠.
- ٤٩- يُنظر: نفسه: ١/٣٥٩.
- ٥٠- يُنظر: نفسه: ١/٤١٨.
- ٥١- يُنظر: نفسه: ٢/٥٥.
- ٥٢- يُنظر: نفسه: ٢/٢٩٧.
- ٥٣- يُنظر: المستصفي في علم الأصول، الغزالي: ١/٣٧٥، الموافقات: ٤/٢٩٤، ونهاية السؤل: ٢/٢٦٨.
- ٥٤- يُنظر: المعتمد: ١/٤١٩-٤٢٠.
- ٥٥- يُنظر: نفسه: ٢/١٧٧-١٧٨.

٥٦- إلا أنه هناك مشكلة في تحديد القطعي وغيره عند أبي الحسين وبعض آخر، فهو يرى أن الأدلة السمعية كلها ظنية، مخالفاً بذلك أكثر العلماء. والقطعي عنده هو دليل العقل، من هنا يمكن أن تتعارض جميع الأدلة السمعية عنده. وقد استدلل على قوله بأمر، منها: كتابته، وإجماعه، ومعنوية، بطول ذكرها هنا. يُنظر: المعتمد، أبو الحسين البصري: ٢/٢٢٢، والآمدي، الأحكام: ٤/٢٨.

٥٧- البرهان للجويني: ٣/٢، ونهاية السؤال: ٣/١٥٧-١٥٨، وإرشاد الفحول: ١/٢٧٥.

٥٨- أصول السرخسي: ٢/١٣، والتقريب والتحرير: ٤/١٣٧، ونهاية السؤال: ٣/١٥٧-١٥٨.

٥٩- وإن كان ظاهر كلام بعضهم يوهم وقوع التعارض بين القطعيين، كما قال الفاضل التوحي بعد تعريفه للتعاقد: «أن التعارض الواقع في الأدلة الشرعية، يكون بحسب الاحتمالات العقلية منحصراً في أقسام: الأول: بين الآيتين من الكتاب، فإن كان في إحدهما إطلاق أو عموم، بحيث يمكن تقييدها، أو تخصيصها، أو نحو ذلك: فالمشهور: لزوم ذلك. وإلا فالتأخر ناسخ، إن علم التأريخ... الوافية في أصول الفقه، للفاضل التوحي، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري: ٢/١٥، أنظر: الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم: ١/٢٧٧، والرافد في علم الأصول، محاضرات للسيد السيستاني بقلم السيد منير الخباز: ١/٣٥، والمحكم في أصول الفقه: ٧/٨-٩.

٦٠- المحكم في أصول الفقه، السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: ٧/٨-٩، ومعالم الدين وملاذ المجتهدين المقدمة في أصول الفقه، الشيخ السعيد جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي: ١/٤٤٦.

٦١- هذا هو المشهور في اصطلاحهم، خصوصاً لدى القدامى، وكذلك المعاصرين، راجع: مشكاة المصابيح، للتبريزي: ص ١٨، والقوانين المحكمة: ٢/٢٧٦، وأصول الفقه، للشيخ محمد رضا المظفر: ٢/٢٨٥، وإفاضة العوائد تعليق على درر الفوائد، للمرحوم آية الله الحاج الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي، بقلم سماحة الحاج السيد محمد رضا: ١/٤٥، واصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، للحاج الميرزا علي المشكيني: ١/١٢٤، والرافد للسيد السيستاني: ١/٣٤، والمعالم، لجمال الدين: ١/٤٤٦.

- ٦٢- استعمل لفظة التعارض وفضلها على التعادل، السيّد محمد الطباطبائي، المحكم في أصول الفقه: ٥/٧.
- ٦٣- الوافية في أصول الفقه، للفاضل التويني الخراساني: ١٦/٢.
- ٦٤- المعالم، جمال الدين العاملي: ٤٤٦/١.
- ٦٥- يُنظر: المعتمد: ٣٥٩/١.
- ٦٦- المعتمد: ٤١٩/١-٤٢٠.
- ٦٧- المعتمد: ١٧٨/٢.
- ٦٨- نفسه: ١٧٦/٢-١٧٧.
- ٦٩- أصل الحديث ورد عند البخاري، وهو: «قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يُوهها ظهره، شرّقوا أو غربوا»، صحيح البخاري، باب لا تستقبل القبلة... من حديث أبي أيوب الأنصاري، الرقم (١٤٤)، (٤١/١).
- ٧٠- أصل الحديث هكذا ورد: «إن عبد الله بن عمر أخبره، قال: لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين، مستقبل بيت المقدس»، أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا تستقبل القبلة..، الرقم (١٤٩)، (٤٢/١).
- ٧١- هذا المثال ذكره أبو الحسين.
- ٧٢- المعتمد: ٣٦١/١.
- ٧٣- أخرجه البخاري: المواقيت، الرقم (٥٩٧) (٤٨/٢)، ومسلم، المساجد (٤٧٧/١) بنحوه.
- ٧٤- نصّ الحديث هكذا عند مسلم: «قال: سمعتُ عقبه بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليّ فيهنّ، أو أن نقبر فيهنّ موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب». صحيح مسلم، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، الرقم (١٩٦٦)، (٢٠٨/٢).
- ٧٥- المعتمد: ٤٢٠/١.
- ٧٦- أخرجه البخاري في صحيحه، باب بيع الدينار بالدينار نساء، الرقم (٢١٧٨)، (٧٤/٣).

- ٧٧- أخرجه البخاريّ ومسلم في الصّحيح، البخاريّ باب بيع الدّينار بالدّينار نساء، الرقم (٢١٧٨)، (٧٤/٣)، ومسلم باب بيع الطّعام مثلاً بمثل، الرقم (٤١٧٢)، (٤٩/٥)، واللفظ له.
- ٧٨- المعتمد: ١٧٧/٢-١٧٨.

المصادر والمراجع

- ١- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن، عليّ بن محمد الأمديّ، تحقيق: د. سيّد الجميليّ، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٢- إخبار العلماء بأخبار الحكماء، الوزير جمال الدّين، أبو الحسن، عليّ بن يوسف القفطيّ (ت١٤٦هـ)، علّق عليه: إبراهيم شمس الدّين، دار الكتب العلميّة، لبنان- بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.
- ٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمّد بن عليّ بن محمّد، الشّوكانيّ (ت١٢٥٠هـ)، المحقّق: الشّيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدّم له: الشّيخ خليل الميس، والدكتور وليّ الدّين صالح فرفو، دار الكتاب العربيّ، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ، التّمريّ، القرطبيّ (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عليّ محمّد البجاويّ، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٥- اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، الحاج الميرزا عليّ المشكينيّ، المطبعة: الهادي، الناشر: دفتر نشر الهادي، قم، ط٥، ١٤١٣هـ.
- ٦- أصل الشيعة وأصولها، محمّد حسين كاشف الغطاء، تحقيق: علاء آل جعفر، مؤسّسة الإمام عليّ عليه السلام.
- ٧- أصول البزدوي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
- ٨- الأصول العامّة للفقّه لمقارن، السيّد محمّد تقي الحكيم.
- ٩- أصول الفقّه، الشّيخ محمّد رضا المظفّر، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزة علميّة، قم، ط٤، ١٣٧٠هـ.
- ١٠- الأعلام، خير الدّين الزّركليّ، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٨٠م.
- ١١- إفاضة العوائد تعليق على درر الفوائد، المرحوم آية الله الحاج الشّيخ عبد الكريم الحائريّ، اليزديّ، بقلم: سماحة الحاج السيّد محمّد رضا، دار القرآن الكريم، ط١، المطبعة:

- مهر، إيران- قم، ١٤١٠هـ.
- ١٢- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر، الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ١٣- البداية والنهاية، للإمام الحافظ أبي الفداء، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، حقه وعلق حواشيه: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ١٤- تأريخ الإسلام، الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- ١٥- تأريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ١٦- تأريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- ١٧- تأريخ مدينة البصرة، عبد الله بن عيسى بن إسماعيل، النجدي (ت ١٢٤٧هـ)، تحقيق: د. فاخر جبر، الدار العربية للموسوعات.
- ١٨- تأريخ المعتزلة فكرهم وعقائدهم، د. فالح الربيعي، دار الثقافة للنشر.
- ١٩- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ٢٠- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف بن عبد الله عزيز، البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٣م.
- ٢١- التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن أمير الحاج الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- ٢٢- تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني (ت ٥٢٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- ٢٣- تيسير التحرير، محمد أمين، المعروف بأمر بادشاه، تحقيق: دار الفكر، بيروت.
- ٢٤- الرافد في علم الأصول، محاضرات للسيد السيستاني، بقلم: السيد منير الحناز، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٢٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد، العكري، الدمشقي (ت ١٠٨٩م)، دار الكتب العلمية.

- ٢٦- شرح الكوكب المنير، تقيّ الدّين، أبو البقاء، محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن عليّ الفتوحيّ، المعروف بابن النّجار (ت ٩٧٢هـ)، المحقّق: محمّد الزحيليّ ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٢٧- الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، إسماعيل بن حمّاد، الجوهريّ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط١، ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م.
- ٢٨- طبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى بن المرتضى المهديّ لدين الله (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: سوسنة ديفلد - فلزّر، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م.
- ٢٩- الفتح المين في طبقات الأصوليين، عبدالله مصطفى المراغي، نشره: محمّد عليّ عثمان، مطبعة أنصار السّنة المحمّديّة، ١٩٤٧م.
- ٣٠- فواتح الرّحموت بشرح مسلم الثبوت، لمحّب الدّين البهاريّ، الفقيه الحنفيّ (ت ١١١٩هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط٢، ٢٠٠٢م.
- ٣١- القوانين المحكمة في أصول الفقه، أبو القاسم، محمّد حسن القميّ، دار إحياء الكتب الإسلاميّة، إيران، قم المقدّسة.
- ٣٢- كتاب العين، أبو عبد الرّحمن، الخليل بن أحمد الفراهيديّ، تحقيق: د. مهديّ المخزوميّ، ود. إبراهيم السّامرائيّ، دار ومكتبة الهلال.
- ٣٣- لسان الميزان، أحمد بن عليّ بن حجر، أبو الفضل، العسقلانيّ، الشافعيّ، تحقيق: دائرة المعارف النظاميّة - الهند، مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، ط٣، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٣٤- لسان العرب، محمّد بن مكرّم بن منظور، الأفريقيّ، المصريّ، ط١، دار صادر- بيروت.
- ٣٥- مجمع البحرين، فخر الدّين الطريحيّ (ت سنة ١٠٨٥هـ)، تحقيق: أحمد الحسينيّ، التاريخ العربيّ، ط١، بيروت، ٢٠٠٧م.
- ٣٦- المحكم في أصول الفقه، السيّد محمّد سعيد الطباطبائيّ الحكيم، مؤسّسة المنار، قم، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٣٧- المخصّص، لابن سيده، أبو الحسن، عليّ بن إسماعيل، النحويّ، اللّغويّ، الأندلسيّ (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم، دار إحياء التراث، ط١، بيروت، ١٩٩٦م.
- ٣٨- المستصفيّ في علم الأصول، الغزاليّ (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمّد عبد السّلام عبد الشافي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٣٩- مشكاة المصابيح، محمّد بن عبد الله، الخطيب التبريزيّ، تحقيق: محمّد ناصر الدّين

- الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٠- معالم الدين وملاذ المجتهدين، المقدمة في أصول الفقه، الشيخ السعيد جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني، زين الدين العاملي (٩٥٩هـ - ١٠١١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران.
- ٤١- معتزلة البصرة وبغداد، د. رشيد الخيون، دار الحكمة، ط ١، ١٩٩٧م.
- ٤٢- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٣- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت.
- ٤٤- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية. التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٥- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي، الغرناطي، المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٦- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي، دار صادر - بيروت، ط ١، ١٣٥٨هـ.
- ٤٧- من مشاهير أعلام البصرة، د. عبد الحسين المبارك، د. عبد الجبار ناجي، مطبعة جامعة البصرة، ١٩٨٣هـ.
- ٤٨- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم السنوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٩- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة، استانبول سنة ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- ٥٠- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المعهد الألماني لأبحاث الترقية.
- ٥١- الوافية في أصول الفقه، للفاضل التوني (١٠٧١هـ)، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٢هـ.
- ٥٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس، شمس الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، ١٩٦٨م.